

198

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2.5%
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 20 جانفي 2014.

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات الإيجار المالي بعنوان اقتناء العقارات لدى باعث عقاري لفائدة حرفائها في إطار عقود الإيجار المالي، للخصم من المورد بنسبة 2.5%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة خاصة بعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار عقود الإيجار المالي، أي المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسة الحريفة المقتنية للأصول لفائدة مؤسسة الإيجار المالي.

غير أنّ المبالغ التي تدفعها مؤسسات الإيجار المالي لفائدة المزود تبقى خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك إذا شملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور بصرف النظر إن كان الاقتناء لحسابها أو لحساب الغير.

وبناء عليه وفي الحالة الخاصة، تكون المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات الإيجار المالي بعنوان اقتناء العقارات لدى الباعثين العقاريين خاضعة للخصم من المورد بنسبة 2.5%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي